

Distr.: General
25 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الثالثة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩١٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١٠,٠٠

الرئيس: السيد سابو (كندا)

المحتويات

وضع مشروع ملحق الدليل التشريعي للأونسيترال بشأن المعاملات الضمانية المتعلقة بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية في صيغته النهائية واعتماده (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ستصدر بعد انتهاء الدورة بفترة قصيرة.

يسهّل التزام الدول الأطراف بالمعاهدات الدولية التي تنص على إنطباق قانون دولة الحماية المشار إليه في مذكرة الأمانة (A/CN.9/700/Add.6، الفقرة ١٤). واحتتم حديثه قائلاً إنه لهذا فإن وفده يؤيد الاقتراح الكندي.

٤ - السيد دولاتا (بولندا) و السيد مارادياغا (هندوراس): أيداً أيضاً اقتراح كندا.

٥ - السيد موران بوفيو (إسبانيا): قال إن المسألة التي تحظى بأكبر قدر من الاهتمام هي مسألة التوصل إلى حل واحد؛ وإلا فإن الدليل الذي يتضمن توصيات منتظمة سوف يتعرض للتشويه. وأضاف قائلاً إنه لهذا يؤيد الاقتراح الكندي على أساس أنه واضح وبسيط. وأشار إلى أن هذا الاقتراح سوف يزيد ضمان تطبيق الدليل. واستدرك قائلاً إنه إذا كان هناك رأي للأغلبية يؤيد إيجاد حلّ مختلف سوف ينضم وفده إلى توافق الآراء من أجل إيجاد حلّ واحد.

٦ - الرئيسة: قالت إن وجود قاعدة واحدة، كجزء من نظام موحد ومنسق، هو أمر حيوي.

٧ - السيدة سميت (أستراليا): قالت إن الخيارين، 'هاء' و'واو' (A/CN.9/XLIII/CRP.7) هما الأقرب إلى التشريع الجديد الذي صدر في أستراليا بشأن القواعد المتعلقة بتضارب القوانين في نظامها المتعلق بالممتلكات الشخصية. وأضافت قائلة إنه في حين أن هذه الخيارات تعتبر أكثر تعقيداً من الاقتراح الكندي فإنها توفرّ قدراً أكبر من التيقن للأطراف التي لها مصلحة ضمانية في الملكية الفكرية. ومع وجود استثناءات معينة، وهي استثناءات ينطبق بالنسبة لها قانون دولة الحماية، يعالج الخياران أيضاً أوجه القلق لدى الأطراف التي تتعامل مع عمليات نقل الملكية الفكرية. وقالت إن وفدها يعرب مع ذلك عن تقديره لحقيقة أن قاعدة واحدة سوف تساعد بأكبر قدر مستخدمي الدليل.

وضع مشروع ملحق الدليل التشريعي للأونسيتال بشأن التعاملات الضمانية المتعلقة بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية في صيغته النهائية واعتماده (تابع) (A/CN.9/700/Add.6؛ و A/CN.9/XLIII/CRP.7؛ و A/CN.9/XLIII/CRP.8)

١ - الرئيسة: حثّت اللجنة على أن تتوخّى المرونة والموضوعية في حلّ المسائل المعلقة، وأن تضع في الاعتبار أن الوقت المتاح محدود. وأضافت قائلة إنه قد يكون من الممكن أن تُترك مسألتا الوضع والإنفاذ، ومسألتا مدير إجراءات الإعسار والدائنين غير المضمونين، للجهة المانحة، أن يُنظر في التعارض والأولوية في سياق قانون دولة الحماية، مع مسألة الدائنين المضمونين والملكية الفكرية غير المسجلة. وأشارت إلى أنه سيكون من المفيد تقليل عدد الخيارات المعروضة على اللجنة.

٢ - السيد سون سيونغ-وو (جمهورية كوريا): قال إن وفده يفضل الخيار "جيم" (الوارد في الوثيقة A/CN.9/700/Add.6)، غير أنه من أجل التوصل إلى توافق في الآراء يمكن أن يؤيد المقترحات المقدّمة من جانب المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص، ورابطة التمويل التجاري، ورابطة المحامين الأمريكيين (A/CN.9/XLIII/CRP.7) وذكر أن قانون دولة الحماية سوف ينطبق بالنسبة للمسائل الأساسية المتعلقة بالممتلكات، وتحديدًا بالنسبة لفعالية وأولوية الطرف الثالث. وقال إن الأهم من ذلك أن يكون قانون الإنفاذ هو قانون دولة المانع.

٣ - السيد أومارجي (الهند): قال إن وفده يفضل الخيار "ألف" بالنسبة لقانون دولة الحماية. وأضاف قائلاً إن الاقتراح الذي قدمته كندا (A/CN.9/XLIII/CRP.8) هو اقتراح مماثل للخيار "ألف" مع تحقيق التوافق بالنسبة لتحديد ممثل الإعسار. وذكر أن اعتماد هذا الاقتراح سوف

الفكرية. وأضاف قائلاً إن قانون البلد الذي يرسى قوانين الملكية الفكرية هو قانون قابل للتطبيق.

١٣ - السيد أوزسوناي (تركيا): أعرب عن تأييد وفده للخيار 'هـ'.

١٤ - السيد ديشامب (كندا): قال إن الإنفاذ يحكمه، وفقاً للاقتراح الذي قدمه وفده، قانون دولة الحماية، بحيث أنه إذا ما حصل دائن مضمونان على حق ضماني في نفس الأصل سوف يطبق قانون واحد في إجراءات الإنفاذ التي يبدأها أي من الدائنين المضمونين وفي تحديد أولويتها النسبية. وأشار إلى أنه مع ذلك فإن الشيء نفسه ينطبق إذا كان القانون المنطبق هو قانون دولة المانح وليس قانون دولة الحماية.

١٥ - السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يفهم أنه إذا كان قانون واحد للملكية الفكرية يخضع للحماية بموجب قانون دولة واحدة فإن الإنفاذ سوف يحكمه قانون دولة واحدة وذلك وفقاً للاقتراح الكندي والاقتراحات الأخرى المعروضة على اللجنة. وأضاف قائلاً إنه مع ذلك يتساءل عن الوضع الذي سيكون قائماً إذا كانت أصول عديدة للملكية الفكرية خاضعة للحماية بموجب قوانين دول مختلفة كثيرة وكان دائن مضمون يسعى من أجل إنفاذ حق ضماني. وسأل عما إذا كان اقتراح كندا سيؤدي مع ذلك إلى الإنفاذ بموجب قانون دولة واحدة.

١٦ - السيد تشان واه-تيك (سنغافورة): طلب توضيحاً للعبارة التي أدلى بها ممثل كندا والتي مفادها أنه عندما تكون أصول الملكية الفكرية بمثابة ضمان وكان دائن مضمون يسعى من أجل التنفيذ فإن قانون دولة الحماية يحدد الأولوية ولكن قانون دولة المانح قد يكون منطبقاً في ظروف معينة.

١٧ - الرئيسة: قالت إنها قد فهمت أنه وفقاً للاقتراح الكندي سيكون قانون دولة الحماية هو وحده المنطبق، وأنه

٨ - السيد مونارديس (شيلي): قال إن وفده يفضل الخيار 'ألف' بالنظر إلى التشريع المحلي لشيلي بشأن هذه المسألة. وأضاف قائلاً إن القانون الذي يحكم أولوية الحقوق في الملكية الفكرية ينبغي أن يكون قانون الدولة التي تحمي الملكية.

٩ - الرئيسة: ذكرت اللجنة بأنه سوف تكون هناك حاجة إلى تطبيق القاعدة في إطار النظام المرتأى في الدليل، وكذلك في سياق النظم الوطنية للملكية الفكرية.

١٠ - السيد هيويز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ليس على علم بأية مشكلات قد تثيرها الاتفاقيات التي أشار إليها ممثل الهند بالنسبة للخيار الذي ستقره اللجنة، وإنه سوف يرحب بتقديم توضيح. وأضاف قائلاً إن وفده يشعر بنفس القلق الذي جرى الإعراب عنه بالنسبة للاقتراح الكندي (A/CN.9/XLIII/CRP.8) وذلك لأن الاقتراح يشير بالنسبة للإنفاذ إلى قانون دولة الحماية بحيث أنه لن يكون من الممكن إنفاذ مصلحة ضمانية في جميع أصول الملكية الفكرية لشركة ما في جميع أنحاء العالم في عملية بيع واحدة بموجب مجموعة واحدة للقواعد، وهو ما يعتبر أسلوباً اقتصادياً سيئاً. وذكر أن المقترحات التي قدمتها رابطة التمويل التجاري (A/CN.9/XLIII/CRP.7) سوف تجعل موقع الجهة المانحة هو الذي يحكم الموقف، وهو أمر مفضل.

١١ - السيد قورمة (مصر): سأل عما إذا كان من الممكن وفقاً للاقتراح الكندي أن ينطبق نظامان قانونيان مختلفان على دائنين مضمونين مختلفين؛ وإذا كان الأمر كذلك ما الذي يمكن أن يحدث إذا كان هناك تعارض بين النظامين. وقال إن الاقتراح لا يشمل، كما يبدو، هذا الاحتمال.

١٢ - السيد دو جون (الصين): قال إن وفده يفضل الخيار 'ألف' لأن الحقوق الضمانية مشتقة من حقوق الملكية

المسائل المتعلقة بالإفناذ سوف يشملها قانون دولة المانح. وذكر أن الاقتراح الكندي (A/CN.9/XLIII/CRP.8) يشير، من ناحية أخرى، إلى أن جميع المسائل المتعلقة بالإفناذ، سواء أكانت مرتبطة بالملكية أم بالإجراءات، يحكمها قانون دولة الحماية. ومن هذه الناحية، إذا كانت هناك حقوق للملكية الفكرية خاضعة للحماية وفقاً لقوانين أكثر من دولة واحدة فإنه سوف تكون هناك حاجة إلى أكثر من مجموعة واحدة لإجراءات الإفناذ.

٢١ - السيد برينان (المراقب عن التحالف المستقل للسيسيما والتلفزيون): قال إن هناك على ما يبدو سوء فهم. وأضاف قائلاً إنه كمحامٍ في مجال الملكية الفكرية يعتقد بأن عبارة *lex protectionis* تشير إلى قانون دولة الحماية، بحيث أنه وفقاً لقاعدة النزاعات ستكون المسائل المتعلقة بالملكات محكومة بقانون معين والمسائل المتعلقة بالعقد محكومة بقانون مختلف. وأشار إلى أنه لذلك من المهم أن يوضح معنى عبارة "قانون دولة الحماية".

٢٢ - الرئيسة: قالت إنها لم تسمع أي تأييد للخيارين 'باء' و 'دال' (A/CN.9/700/Add.6، الصفحتان ٢٣ و ٢٤)، وأن الدولة التي تؤيد الخيار 'جيم' ليست مستعدة الآن لتأييد الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.7. وأضافت قائلة إنه بالنظر إلى عدم وجود اعتراضات على إلغاء الخيار 'باء' و 'جيم' و 'دال' فإن المناقشة سوف تقتصر على المقترحات الواردة في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.7 والوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.8 إضافة إلى الخيار 'ألف'. وذكرت أنها تتساءل، بالنظر إلى وجود اختلافات قليلة للغاية بين الاقتراح الكندي (A/CN.9/XLIII/CRP.8) والخيار 'ألف'، عما إذا كان من الممكن حذف الخيار 'ألف'.

وفقاً لاقتراح رابطة التمويل التجاري لن ينطبق إلا قانون موقع الجهة المانحة بحيث لن يكون منطبقاً في حالة الاقتراحين إلا قانون واحد.

١٨ - السيد برينان (المراقب عن التحالف المستقل للسيسيما والتلفزيون): قال إن قانون دولة الحماية لا يتطلب بالنسبة لإجراء إفناذ أن يُطبّق الدائن المضمون إجراءات إفناذ متعددة في بلدان متعددة. وأضاف قائلاً إنه بدلاً من ذلك فإن نتيجة أية عملية تحويل يحددها قانون كل بلد يتولى الحماية، وحيثما يمارس الدائن المضمون سلطة مانح الترخيص للتصرف في حالة إجراء حجز وفقاً لقانون بلد معين فإن هذه السلطة موجودة في بلدان متعددة. وأضاف قائلاً إن المسألة الوحيدة المتعلقة بقانون دولة الحماية هي ما إذا كانت عملية النقل الناتجة معترفاً بها في بلد آخر، وهو ما يعني ببساطة، عادةً، الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة. وذكر أن أي عقد أو حكم تنفيذي يتم الحصول عليه في بلد ما لا يتطلب عقداً جديداً أو حكماً في بلد آخر، ولكن كون هذه الصكوك قابلة للتنفيذ بالفعل أم لا إنما يعتمد على القانون المحلي.

١٩ - السيد ريفار (فرنسا): قال إنه في حين أن اللجنة بحاجة إلى أن تتخذ من عدد الخيارات المقترحة فإنه لن تترتب أية مشكلة على وجود أكثر من خيار في الدليل الذي يتضمن صيغاً مختلفة بالنسبة للمسائل الأخرى. وأضاف قائلاً إن الاقتراح الكندي واقتراح رابطة التمويل التجاري يهدفان إلى تغيير الخيارات 'ألف' إلى 'دال'. وأشار إلى أن مؤيدي الخيار 'ألف' ومؤيدي قانون دولة الحماية يفضلون الاقتراح الكندي، غير أنه من الممكن أن يُدرج الاقتراحان.

٢٠ - السيد وايز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين): قال إنه استناداً إلى الخيارات التي قُدمت في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.7 سوف تكون المسائل المتعلقة بالملكات مشمولة في قانون دولة الحماية، في حين أن

قوانين تلك الدول سوف يطبق كل منها على الملكية الفكرية المعينة التي تحميها تلك القوانين.

٢٧ - السيد ديشامب (كندا): قال إنه يوافق تماماً على هذا التفسير.

٢٨ - السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي): قال إنه ربما يكون هناك بعض من سوء الفهم. وأضاف قائلاً إن النقطة موضع البحث هي أنه في حالة وجود نزاع على الأولوية بين دائنتين مضمونين إثنين بالنسبة لأصل من أصول الملكية الفكرية مشمول بالحماية وفقاً لقانون الدولة 'ألف' فإن مسألة الأولوية سوف يحلها قانون الدولة 'ألف'. وإذا كان لنفس الدائنتين الإثنين مصلحة ضمانية في أصل آخر من أصول الملكية الفكرية مشمول بالحماية وفقاً لقانون الدولة 'باء' فإن النزاع بينهما المتعلق بالأولوية سوف يُحلّ وفقاً لقانون الدولة 'باء'. وأضاف قائلاً إن أي نزاع يتعلق بالأولوية سوف يُحلّ دائماً وفقاً لقانون واحد وذلك لأن أصول الملكية الفكرية تخضع لمعاملة وطنية.

٢٩ - السيد أجشي (المراقب عن الرابطة الدولية للعلامات التجارية): قال إنه يوافق على الملخص الذي قدمه السيد بازيناس.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥ واستؤنفت الساعة ١٢/١٠.

٣٠ - الرئيسة: قالت إنه على أمل أن يتم وضع قاعدة واحدة قد يكون من المفيد أن يُنظر في القانون المنطبق بالنسبة لكل مكونة من المكونات المختلفة للحق الضماني، وتحديد الإبداع، وفعالية الطرف الثالث والأولوية، والإنفاذ.

٣١ - السيد ديشامب (كندا): قال إن الوفد الكندي على استعداد لتعديل اقتراحه، ولكن فقط بالنسبة لمسألة الإنفاذ، من أجل معالجة أوجه القلق التي أعربت عنها وفود عديدة. أيدت الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.7. وأضاف قائلاً إن الاقتراح المنقّح، الذي لا يوجد لديه نصّ

٢٣ - السيد ويغاند (المراقب عن سويسرا): قال إن وفده يرغب في أن يُحذف الخيار 'ألف' ولكن بشرط أن يُدرج في الدليل الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.8.

٢٤ - الرئيسة: قالت إنه بالنظر إلى عدم الموافقة بالإجماع على حذف الخيار 'ألف' فإن اللجنة سوف تنظر في تلك الفقرة وفي المقترحات الواردة في الوثيقتين A/CN.9/XLIII/CRP.7 و A/CN.9/XLIII/CRP.8.

٢٥ - السيد ديشامب (كندا): قال إن ممثل مصر قد وجّه سؤالاً بشأن المطالبات المتنافسة المقدمة من دائنتين إثنين مضمونين مختلفين بالنسبة لنفس الأصل. وأضاف قائلاً إن رده هو أنه إذا كان الأصل مشمولاً بالحماية وفقاً لقانون دولة معينة، وإذا كان قانون دولة الحماية يحكم الأولوية والإنفاذ بالنسبة للحقّين الضمانيين، كما هو الحال وفقاً لأي اقتراح يستخدم قانون دولة الحماية في هذه المسائل، سوف يُطبّق قانون واحد بالنسبة لهذا الأصل. وردّاً على السؤال الذي طرحه ممثل الولايات المتحدة بشأن الجهة المانحة التي يكون في حوزتها عدد من أصول الملكية الفكرية في عدد من الدول، قال إنه إذا كان قانون دولة الحماية هو القانون المطبّق سوف يتعيّن أن يرجع الدائنون المضمونون إلى قانون كل دولة بالنسبة لكل أصل. وأضاف قائلاً إنه على أي حال سيتم دائماً إنهاء أي تنافس بين الدائنتين المضمونين بقانون واحد.

٢٦ - السيد وايز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين): قال إن قانون دولة واحدة سوف ينطبق، كما ينطبق على دائنتين مضمونين إثنين في الحالة المتعلقة بأصل واحد للملكية الفكرية مشمول بالحماية وفقاً لقانون دولة واحدة. ومن ناحية أخرى فإنه في حالة وجود أصول متعددة للملكية الفكرية مشمولة بالحماية وفقاً لقوانين دول متعددة فإن

٣٦ - السيد نينغام (الهند): قال إنه ينبغي أن يوضَّح الاقتراح الكندي المنقَّح. وعلى سبيل المثال فإنه إذا كانت جهة مالكة لبراءة اختراع في البلد 'ألف' قد منحت ترخيصاً لخمس جهات مرخَّص لها في خمسة بلدان مختلفة وترتبت على التراخيص مصالح ضمانية بالنسبة لحقوقها، واقتضت نقوداً من جهات إقراض مختلفة في بلدانها ثم عجزت عن سداد القروض فإنه ستكون هناك إجراءات إنفاذ وفقاً للقانون المطبَّق في دولة المانع. وإذا جرى بيع حقوق الترخيص إلى طرف ثالث آخر فإن براءة الاختراع والمصلحة الضمانية إزاء براءة الاختراع ينبغي أيضاً تسجيلهما في البلد 'ألف' الذي تُعتبر براءة الاختراع الأصلية مشمولة فيه بالحماية. وأضاف قائلاً إنه سوف يتعيَّن أيضاً أن تُسجَّل في البلد 'ألف' أية عملية لبيع أو تحويل حقوق الجهة المرخص لها لطرف ثالث آخر. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان هذا سيظل منطبقاً بعد إجراء التغيير المقترح في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.8.

٣٧ - السيد وايز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين): قال إن الاشتراطات القانونية لتسجيل تحويل الملكية الفكرية في قانون دولة الحماية ستظل منطبقة. وأضاف قائلاً إنه من هذه الناحية فإن نقل التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.7 إلى الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.8، كما طلب ممثل إيطاليا، سوف يساعد في توضيح المسألة وسيبيِّن أن الاقتراح الكندي المعدَّل سيحقق النتيجة التي طلبها ممثل الهند.

٣٨ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أنه إذا كان شخص ما حائزاً لبراءة اختراع في البلد 'ألف'، وكانت براءة الاختراع هذه مرخَّص بها لجهات في البلدان 'باء' و 'جيم' و 'دال'، ثم منَح مصلحة ضمانية لمن قدّموا القروض في البلدان 'باء' و 'جيم' و 'دال'، وكان هناك عجز عن سداد القروض أعقبه صدور أحكام نفاذ في بلدان الجهات المقدّمة للقروض،

له، سوف يبيِّن أن الإنفاذ سوف يحكمه قانون دولة المانع بدلاً من قانون دولة الحماية.

٣٩ - الرئيسة: قالت إنه حسب فهمها فإن مكوّنة الإبداع ومكوّنة فعالية الطرف الثالث ومكوّنة الأولوية سوف يحكمها قانون دولة الحماية، فيما عدا أنه يمكن للدائن المضمون أن يسعى للحصول على حماية مثل الحماية من مدير إجراءات الإعسار ومن الدائنين غير المضمونين وفقاً لقانون دولة المانع. وأشارت إلى أن الإنفاذ، من ناحية أخرى، سوف يحكمه قانون دولة المانع.

٤٠ - السيد توساتو (إيطاليا): قال إنه في حين أن الاقتراح يبدو مقبولاً من حيث المبدأ فإنه سيكون من المهم أن يكون هناك نص له. وأضاف قائلاً إنه إذا كان هناك تأييد قوي للتغيير بحيث يكون قانون دولة المانع هو الذي يحكم الإنفاذ ستكون هناك أهمية حاسمة لإدراج تعليق يفسّر المسائل التي قد تنشأ خلال هذا الإنفاذ بالنسبة للأولوية وفعالية الطرف الثالث.

٤١ - السيد وايز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين): قال إنه على الرغم من أن وفده كان من بين مؤيدي الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.7 فإنه سوف يؤيد التنقيح المقترح إدخاله على الاقتراح الكندي (A/CN.9/XLIII/CRP.8). وأضاف قائلاً إنه مع ذلك فإن القاعدة العامة التي مفادها أن الإبداع يحميه قانون دولة الحماية ينبغي أن تتضمن استثناءً مفاده أن الإبداع قد يحميه أيضاً قانون دولة المانع.

٤٢ - الرئيسة: قالت إن الاقتراح مفاده، حسب فهمها، أنه بالنسبة للإبداع يوجد أمام الطرفين خيار أن تكون الحقوق الضمانية محكومة بقانون دولة المانع أو قانون دولة الحماية.

البلد 'جيم'. وذكر أن الإنفاذ سوف يتم وفقاً لقانون البلد 'جيم'، ولكن قانون البلد 'ألف' الذي يتطلب تسجيل براءة الاختراع في البلد 'ألف' كي يظل تنفيذ، أو استكمال، تصرف الإنفاذ يظل قابلاً للتطبيق.

٤٣ - **الرئيسة:** سألت عما إذا كان يوجد أي اعتراض، من حيث المبدأ، على الاقتراح الكندي بعد إدخال التغييرات المقترحة.

٤٤ - **السيد أومارجي (الهند):** قال إن قانون دولة الحماية سوف يُخفف تأثيره إذا تم نقله من القاعدة العامة إلى التعليق. وأضاف قائلاً إن وفده يفضل أن تنص القاعدة ذاتها على أن قانون دولة الحماية سيظل منطبقاً على إنفاذ الحقوق الضمانية، ولهذا فإنه يفضل الخيار 'ألف'. وذكر أنه يمكن له، مع ذلك، أن يوافق أيضاً على الاقتراح الكندي بعد إضافة التغييرات المقترحة المتعلقة بممارسات الإعسار.

٤٥ - **الرئيسة:** قالت إنه حسبما تفهم يجب، بالنسبة لمن يفضلون الخيار 'ألف' أو الاقتراح الكندي الأصلي، أن تكون فعالية الطرف الثالث والأولوية هما العنصران الأساسيان اللذان ينبغي أن يطبق عليهما قانون دولة الحماية. وأضافت قائلة إنه في الاقتراح الكندي المعدل لا يزال قانون دولة الحماية مطبقاً على هذين العنصرين إضافة إلى عنصر الإبداع.

٤٦ - **السيد ديشامب (كندا):** أكد من جديد أنه لن يكون هناك سوى تغيير واحد للاقتراح الكندي الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.8: ستضاف جملة مفادها أن الإنفاذ سيكون خاضعاً للقانون المطبق في دولة المانح وليس لقانون دولة الحماية، وأنه لذلك سوف تُحذف كلمة "النفاد" من الجملة الأولى.

٤٧ - **السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية):** أشار إلى أنه وفقاً للاقتراح الكندي سوف يكون إيجاد حق ضماني

فإن قوانين الملكية الفكرية للبلدان التي تخضع فيها الملكية الفكرية للحماية ستظل منطبقة. وأضافت قائلة إنها تعتبر أن هناك اتفاقاً عاماً على إدراج الأجزاء ذات الصلة للتعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.7 في مشروع الملحق.

٣٩ - وقد تقرر ذلك.

٤٠ - **السيد ديشامب (كندا):** قال إنه يوافق تماماً على التفسير الذي قدمه المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين وعلى أنه ينبغي أن تُدرج التعليقات المتعلقة بجوانب عملية الإنفاذ المرتبطة بجوانب الملكية ضمن التعليقات. واستدرك قائلاً إنه ينبغي، من أجل التبسيط، أن تُدرج التعليقات في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.7 وليس في القاعدة نفسها. وذكر أنه ينبغي مع ذلك أن تُقرأ القاعدة في ظل الأحكام العامة للدليل التي لها بالفعل نفس الأثر.

٤١ - **السيد أجشي (المراقب عن الرابطة الدولية للعلامات التجارية):** قال إن وفده لا يوافق على المبدأ الذي يقضي بأن آثار أي تصرف سوف يحكمها قانون الملكية الفكرية للبلد الذي تخضع فيه الملكية الفكرية للحماية. وقال إنه مع ذلك فإن المثال الذي قدم هو مثال مضلل: فأية براءة اختراع تكون مسجلة في البلد 'ألف' لا يمكن الترخيص بها لجهة مرخص لها في البلد 'باء' لأنه ليس لها تأثير خارج البلد الذي سُجلت فيه. وأشار إلى أنه يتعين أيضاً أن تكون براءة الاختراع موجودة في البلد 'باء' حيث توجد الجهة المرخص لها وحيث سيستخدم الاختراع الموصوف في براءة الاختراع.

٤٢ - **السيد وايز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين):** قال إنه قد يكون هناك مثال أفضل وهو أن تكون الجهة المانحة مالكة لبراءة اختراع في البلد 'ألف' وتكون براءة الاختراع خاضعة للحماية بموجب قانون ذلك البلد، ويكون لديها براءة اختراع أخرى خاضعة للحماية بموجب قانون البلد 'باء'، في حين أن الجهة المانحة نفسها تكون موجودة في

وعمّا إذا كان إخضاع الإنفاذ الثنائي للتغييرات التعاقدية لقانون دولة المانح، بما يتفق مع التغييرات المقترح إدخالها على الاقتراح الكندي، سوف تنطوي، لذلك، على أن يكون هذا الإنفاذ شاملاً لإنفاذ فعال ضد أطراف ثالثة.

٥٤ - السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي):

قال إن الجملة الأولى في الاقتراح الكندي تنص، حسب فهمه، على أنه من الممكن إيجاد مصلحة ضمانية بموجب قانون الدولة التي تكون الملكية الفكرية مشمولة بالحماية فيها، في حين أن الجملة الثانية تقدّم الرأي الذي يدعو إلى تحقيق مصلحة ضمانية وفقاً لقانون دولة المانح التي يكون الدائن الضماني فيها غير معني بالنزاعات القائمة مع دائنين ضمانيين آخرين بل بالأوضاع التي أصبحت فيها الجهة المانحة غير قادرة على السداد ويكون الدائن الضماني معرضاً لأن يفقد الضمان. وأضاف قائلاً إنه ينبغي أيضاً أن يوضع في الاعتبار أنه وفقاً للتوصية ٢٢٣ الواردة في الدليل ينبغي ألا يؤثر البدء في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالإعسار على تحديد القانون المنطبق، بل قد يكون له أثر بقدر ما يكون مطلوباً أن تُحلّ مسائل معيّنة وفقاً لقانون الدولة التي بدأ فيها تنفيذ إجراءات الإعسار، مثل مسائل التجنّب، أو معاملة الدائنين المضمونين، أو ترتيب المطالبات، أو توزيع العائدات.

٥٥ - وواصل حديثه قائلاً إنه إذا جرى تنقيح الاقتراح الكندي بما يتماشى مع الاقتراحات التي قدّمت فإن الإنفاذ سوف يخضع لقانون دولة المانح. ولهذا فإنه إذا كان لدائن مضمون مصلحة ضمانية في أصول ملكية فكرية موجودة في دول عديدة فإن هذه المصلحة الضمانية سوف تنفّذ وفقاً لقانون الدولة التي يوجد فيها المانح. وبالطبع فإن السؤال الذي لا يزال مطروحاً هو ما إذا كانت التشريعات التي تخضع الأصول بموجبها للحماية سوف تقبل النتيجة التي

خاضعاً إما لقانون دولة الحماية أو لقانون الدولة المانحة، وقال إن المسألة المتعلقة بكيفية تنفيذ هذين الخيارين يمكن توضيحها في التعليق. وبالنسبة للتعديل المقترح المتعلق بالإنفاذ، أعرب عن موافقته على أنه من الضروري أن تبين الصيغة المقترحة.

٤٨ - السيد ريفار (فرنسا): قال إن أوجه القلق الذي يشعر به وفده فيما يتعلق بالإنفاذ قد تم استيعابها، ولذلك فإنه يؤيد الاقتراح الكندي مع إدخال التعديلات المقترحة.

٤٩ - السيد ويغاند (المراقب عن سويسرا): قال إنه إذا جرى تعديل الاقتراح الكندي وفقاً لما ذكر فإن وفده سيؤيده تماماً ولن يطلب الاحتفاظ بالخيار 'ألف'.

٥٠ - أعرب السيد موران بوفيو (إسبانيا)، و السيد أجشي (المراقب عن الرابطة الدولية للعلامات التجارية)، و السيد سون سيونغ-وو (جمهورية كوريا)، عن تأييدهم للاقتراح الكندي بعد إجراء التغييرات التي حُدّدت.

٥١ - السيد ميتسدويرفر (ألمانيا): قال إن وفده لا يزال يعتقد بأن التدابير الوقائية، كما هي مبينة في الخيار 'ألف'، ينبغي أن تكون نقطة البداية بالنسبة لأية مناقشة. وأضاف قائلاً إنه لذلك فإن وفده على استعداد لأن يَحيد عن المبدأ بدرجة ما في حالة الإبداع والإنفاذ، ولذلك فإنه يؤيد تماماً الاقتراح الكندي بعد إجراء التغييرات المقترحة.

٥٢ - السيدة ساندرسون (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها يؤيد أيضاً الاقتراح الكندي على أن يتم الاتفاق على صياغة جديدة. وأعربت عن اتفاقها مع ممثل إسبانيا في أنه من صالح الجميع أن يكون هناك حل واحد للمسألة.

٥٣ - السيدة هو شينغتاو (الصين): طلبت إيضاحاً بشأن ما إذا كانت جميع البلدان المسجل فيها أحد أصول الملكية الفكرية، بما يشمل دولة المانح، يمكن اعتبارها دولاً حامية،

سترتب على هذا الإنفاذ. وإضافة إلى هذا فإنه، كما يرد في التوصية ٢٢٢ من الدليل، تخضع أية قاعدة قانونية قابلة للتطبيق للقواعد الإلزامية والسياسة العامة لدولة المحكمة.

٥٦ - السيد برينان (المراقب عن التحالف المستقل للسينما والتلفزيون): قال إن الاقتراح الكندي، بالتغيرات التي اقترحت، يمثّل طريقة ممتازة لتحقيق تقدّم، وهي طريقة ستكون مناسبة بالنسبة للممارسين في مجال الملكية الفكرية.

٥٧ - السيد الكنتارا (المراقب عن رابطة التمويل التجاري): قال إن وفده هو أحد مؤيدي الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.7، ولكن يمكن له أن يؤيد تماماً الاقتراح الكندي المنقّح باعتباره الخيار الوحيد الذي سيُدرج في مشروع المرفق.

٥٨ - قال كل من السيدة روجن (النرويج) و السيد أوزسوناي (تركيا) إنهما يؤيدان الاقتراح الكندي المنقّح رهنًا بالاتفاق على صيغة دقيقة.

٥٩ - السيدة لونغكروفت (المنظمة العالمية للملكية الفكرية): قالت إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تؤمن دائماً، كما ذكر في الوثيقة A/CN.9/701، بأنه ينبغي أن تظل التدابير الوقائية، كما ترد في الخيار 'ألف'، المبدأ التوجيهي في تحديد القانون المنطبق على مصلحة ضمانية في مجال الملكية الفكرية. وأضافت قائلة إنه مع ذلك فإن وفدها يؤيد الاقتراح الكندي إذا تم تنقيحه بما يتفق مع الاقتراحات المقدّمة.

٦٠ - السيد وايز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين): قال إنه وفقاً للاقتراح الكندي يُعتبر خيار تطبيق قانون دولة المانح لإيجاد حق ضماني متاحاً في جميع الظروف ولا يقتصر على الحالات التي يوجد بالنسبة لها نزاع مع مدير إجراءات

الإعسار. وأشار إلى أن العنصر الوحيد الذي يقتصر على هذه المنازعات هو عنصر الفعالية ضد أطراف ثالثة.

٦١ - الرئيسة: قالت إنه يوجد، على ما يبدو، دعم واسع النطاق، من حيث المبدأ، للاقتراح الكندي مع إدخال التعديلات المقترحة. وأضافت قائلة إنه سوف توضع صيغة دقيقة في الوقت المناسب كي تنظر فيها اللجنة. رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.